الى اصل العنق لكن في الاشارة غسل كل من الجانبين من راس العنق ويحتمل ارادة اصله ثم غسل الجانب الايمن
من جميع بدنه من اصل العنق الى تحت القدم ثم الايسر كذلك كما هو المشهور وفي المعتبر اتفاق فقهاء عصره
عليه وفي التذكرة والغنية وظاهر الانتصار والخلاف والمنتهى الاجماع عليه وفي التذكرة ونهاية الاحكام
والذكرى لا فاصل بين الراس والجانبين بكل من اوجب تقديم الراس اوجب الترتيب بينهما ويؤيده الاحتياط
وبعض الاخبار العامية وانه صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في طهوره وان الغسل البياني لو كان وقع
على غير هذه الهيئة لتعينت فانما وقع عليها متعين وما نطق على الاخبار على ان غسل الميت كغسل الجنابة
وقد روي عن الرضا ع هذا الترتيب في الوسيلة بعد ايجاب هذا الترتيب فان افاض الماء بعد الفراغ
على جميع البدن كان افضل وفي الكافي بعد هذا الترتيب ويختم بغسل الرجلين ولعله يعني بختم كل جانب
بغسل رجله ثم قال فان ظن انه بقي شيء من صدره او ظهره لم يصل اليه الماء فليسبغ باراقة الماء على صدره
وظهره وفي الغنية فان ظن بقاء شيء من صدره او ظهره لم يصل الماء اليه غسله وفي الاشارة فان
لم يعم الماء صدره او ظهره غسلهما وظاهر الكل غسلهما بعد غسل الجانبين ويجوز التنزيل على غسلهما عقده وفي
الذكرى عن ابي علي انه اجتزأ مع قلة الماء بالصب على الراس امرار اليد على البدن تبعا للماء المنحدر من الراس
على الجسد وانه يضرب كفيه من الماء على صدره وسائر بطنه وعكنه ثم يفعل مثل ذلك على كتفه الايمن
ويتبع يديه في كل مرة جريان الماء حتى يصل الماء الى اطراف رجله اليمنى اما مسحا على شقه الايمن كله ظهرا
او بطنا ويمر يده اليسرى على عضده الايمن الى اطراف رجله اليمنى اما مسحا على شقه الايمن كله ظهرا وبطنا
ويمر يده اليسرى على عضده الايمن الى اطراف اصابع اليمنى وتحت ابطه وارفاغه ولا خيرني بنكس غسل اليد
هنا ويفعل مثل ذلك بشقه الايسر حتى يكون غسله من الجنابة كغسله للميت الجمع على فعل ذلك به فان
كان بقي من الماء بقية افاضها على جسده واتبع يديه جريانها على سائر جسده ولو لم يضرب صدره وبين
كتفيه بالماء الا انه افاض بقية مائه بعد الذي غسل به راسه ولحيته ثلثا على جسده او صب على جسده
من الماء ما يعلم انه قد مر على سائر جسده اجزأه ويدلك رجليه حتى يعلم ان الماء الطاهر من النجاسة قد وصل
الى اسفلها انتهى وهو كما يدل على الترتيب لا ينفيه كما ذكره من امرار اليد على البدن تبعا للمنحدر من الراس
وضرب كفين من الماء على الصدر والبطن لترتيب البدن وتسهيل جريان الماء عليه مع جواز ان يجب
كل ما على اليمين منها ان الغسل ونحوه قول الصادق ع وخبر سماعة ثم يضرب بكف من ماء على صدره
وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله وقوله فان كان بقي من الماء بقية افاضها على جسده يحتمل
ان يريد به ما في الوسيلة وان يريد الافاضة على الجانبين بالترتيب بعد ما فعله من غسلهما كالدلك
او قريبا منه والافاضة على كل جانب بعد غسله كذلك وان يريد ان ما ذكره من غسل الجانبين
كذلك عند قلة الماء فان كان بقي منه بقية كثيرة افاضها على الجسد بالترتيب ثم ذكر انه مع كثرة الماء
لا حاجة الى ضرب الصدر وما بين الكتفين بالماء وقال الشهيد ظاهره سقوط الترتيب وذكر انه نادر

سبوق

مسبوق وملحوق بخلافه وحمل السيد بعده ترتيب غسل الاعضاء الثلثة ثم جمع البدن وفي المراسم
بعد ذلك ثم يفيض الماء على جسده فلا يترك منه شعرة فيحتمل ما في الجمل والافاضة على الجسد بالترتيب
فيكون بيانا لما قدمه من غسل الاعضاء للتصريح بالاستيفاء ويحتمله ما في الجمل والعمل بالنسبة الى العورة
تابعة للجانبين فينصف كل من الايمن والنصف من الايسر وفي الذكرى لو غسلها مع العورة مع احدهما
فالظاهر الاجزاء لعدم المفصل المحسوس وامتناع ايجاب غسلها مرتين وفي الالفية تخير في غسل
العورتين مع اي الجانبين شاء والاولى غسلهما مع الجانبين ولا يجب شيء من ذلك ولا يجب الابتداء
في كل من الراس والجانبين بالاعلى للاصل وقول الصادق ع في صحيح ابن سنان اغتسل ابي من الجنابة
فقيل له قد بقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده
الا ان يكون الخبر ليس عليه السلم على ما هو المصرح فما يأتي وروي نحوه عن النبي ص ولا ينافي العصمة
اذ ليس فيه انه نسيه او ان القائل اصاب واستظهر في الذكرى استحباب غسل الاعلى فالاعلى لانه اقرب
الى التحفظ والبيان ولان الظاهر من صاحب الشرع فعل ذلك قلت ويؤيده قول الصادق ع في حسن
زرارة كما في المعتبر والتذكرة وفي الكافي والتهذيب صحيح ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى عكس
غسل الايسر قبل الايمن او احدهما قبل الراس او بعضه اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع استيناف
النية اذا تأخر الراس خرج الا اذا قدمهما عند اليدين على مختاره ولا ترتيب حقيقة مع الارتماس في
الماء بل يكفي ارتماسة واحدة بالنصوص والاجماع واحتمل في الاستبصار ان ترتيب حكما لانه اذا خرج من
الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم الايمن ثم الايسر قال الشهيد ولو قال الشيخ اذا ارتمس حكم له اولا بطهارة
راسه ثم الايسر ثم الايمن ويكون مرتبا كان اظهر لانه اذا خرج من الماء لا يسمى مغتسلا قال وكانه نظر
الى انه ما دام في الماء ليس الحكم بتقدم بعض على الاخر اولى من عكسه ولكن هذا يرد على الجانبين عند
خروجه اذ لا يخرج جانب قبل اخر انتهى ولعل كلا من المعنيين معنى ما حكي في المبسوط والسرائر والاصباح
عن بعض الاصحاب انه يترتب حكما وحكى الفاضلان انه اي المغتسل يترتب حكما بان ينوي عند الارتماس
غسل راسه اولا ثم الايمن ثم الايسر ففي الكل والاصل اختيار الارتماس واختصاص ادلة الترتيب بغيره
ثم معنى الارتماس هو انغماس جميع البدن بالماء فلا يصدق بغمس عضو ثم اخراجه وغمس اخر وله يسقط به
الترتيب قطعا وهل يعتبر في سقوطه مع ما ذكرناه توالي غمس الاعضاء بحيث يعد عرفا انغماسا واحدا اشهرهما بين المتاخرين
او مقارنة النية لانغماس التام حتى تقارن انغمار جميع البدن دفعة كما قد يفهم من الالفية ولا يعتبر شيء
حتى اذا نوى ووضع رجله مثلا في الماء ثم صبر ساعة فغمس عضوا اخر وهكذا الى ان رمس اجزاءه اوجه
ولا يعين احد الاولين ما في صحيح زرارة وحسن الحلبي عن الصادق ع وكثير من العبارات من وصف الارتماس
بالوحدة لاحتمال ان يكون المعنى احاطة الماء بالبدن احاطة واحدة اي لا متفرقة او شبهها اي الارتماس
من الوقوف تحت مجرى او مطر كما في المبسوط والاصباح وظاهر الاقتصاد والخلاف في الارتماس حقيقة لانه احاط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)